

التعليق على المنتقى للإمام المجد [231] | كتاب الجنائز: الصلاة على السقط والطفل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الخامس في ربيع الاول لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

تدعو درسك الصلاة على الصدق والطفل قال الامام ابو البركات المجد للسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله في كتابه المنتقى في الاخبار من كتاب الجنائز الصلاة على الصدق والطفل ما ينزل بطن امه قبل تمام خلقه - [00:00:28](#)

والحديث ورد بلفظين ورد بلفظ السقط والطفل كما سيأتي ان شاء الله يعني المغيرة من شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها وعن يسارها والسقط يصلى - [00:01:01](#)

عليه ويدعى لوالديه المغفرة والرحمة ورواه احمد وابو داود ورواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي خلف الجنازة - [00:01:22](#)

الماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها وقريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه الطفل يصلى عليه. رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه - [00:01:57](#)

هذا الخبر رواه احمد وابو داود في لفظ والصدق يصلى عليه. وروى احمد والترمذي والنسائي بلفظ والطفل يصلى عليه. اما باقي الخبر فهو فكذلك الفضل قريبة وهو عند احمد و - [00:02:20](#)

ابي داود من رواية اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله الثقفي قال اخبرني ابي عن زياد ابن جبير ابن حية عن ابيه عن مغيرة ابن شعبة هذا الحديث من هذا الطريق - [00:02:42](#)

كما تقدم عند احمد وابي داود ورواه عن وجاء ايضا من رواية يونس ابن يزيد عن زياد ابن جبير ابني حيه عن ابيه وقال يونس احسب ان اهل زياد اخبروني - [00:03:01](#)

احسب ان اهل زياد اخبروني وقد رواه ايضا الامام احمد من طريق مبارك ابن ابي فضالة قال اخبرني زياد ابن ايوب كما روى يونس ابن يزيد وجاء من هذا الطريق جاء من هذا الطريق - [00:03:25](#)

اللفظ والصدق يصلى عليه وهذا الطريق من رواية يونس ابن يزيد كما تقدم عن زياد بن جبير ومن رواية مبارك بنفضه الصدق يصلى عليه اسماعيل ابن سعيد فهي في رواية احمد والترمذي والنسائي بلفظ والطفل يصلى عليه - [00:03:48](#)

اللفظ الاول فهو من رواية يونس ابن يزيد عن زياد بن جبير الابحية عن ابيه فيه انه قال اخبرني بعض اهل زياد ابن جبير تابع يونس ابن يزيد المبارك ابن فضالة. فيه ضعف وتدليس - [00:04:09](#)

وروى احمد والترمذي والنسائي من رواية اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله الثقفي قال اخبرني ابي سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه جبير بن حية عن المغيرة - [00:04:34](#)

ابني شعبة ورواه الترمذي واحمد من رواية عبد الواحد ابن واصل عبد الواحد بنواصل عن سعيد بن عبيد الله قد تابع اسماعيل لان اسماعيل ليس بذاك المعروف لكن تابعه عبد الواحد - [00:04:49](#)

ابني واصل وكذلك ايضا جاء عند الناس دلوقتي بشر ابن السري من رواية بشر ابن السري عن سعيد ابن عبيد الله عن جواد بن جبير عن ابيه وجاء ايضا من رواية خالد بن الحارث عند النسائي - [00:05:08](#)

خادم الحارث الهجيمي عند النسائي من عن سعيد ابن عبيد الله اه هذا الخبر كما تقدم جاء بهذين وجاء ايضا عند احمد رواية وكيع بن الجراح وروح بن عباد عن سعيد بن عبيد الله - [00:05:28](#)

فقد رواه عن سعيد بن عبيد الله اه كما تقدم جماعة بلفظ والطفل يصلى عليه عند احمد والترمذي والنسائي لكن اختلف يعني المتابعون له كلهم والغالبهم ائمة وغالبهم ائمة بلفظ والطفل يصلى عليه - [00:05:55](#)

الذي يظهر ان رواية الطفل اثبت من جهة الاسناد من رواية والسقط يصلى عليه يصلى عليه وذلك ان السقط يطلق آ على نزول الجنين قبل تمام خلقه قبل التمام والطفل - [00:06:19](#)

يطلقونه على اطلاقه فيما يظهر والله اعلم على الصغير من ولد كل حيوان الولد الانسان وتطلقونه على الصغير على الصغير ولهذا اللفظ آ يعني بينهما تباين ليس ليس بينهما يعني عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص وجيه بل النسبة بينهما التباين التباين في - [00:06:43](#)

يظهر فلماذا والطفل صلى عليه في انها ارجح والطفل صلى عليه ارجح الرواية والصدق يصلى عليه والامام ماجد رحمه الله ذكره باللفظين ذكره باللفظين وذلك ان الجمهور يقول لا يصلى على الصدق - [00:07:14](#)

انما يصلى على من لكن يشترطون في الصدق ان يسقط حيا اذا استهل اذا اجتهد واذا لم يستهل ولم يحصل منه ما يدل على الحياة من صياح او عطاس ونحو ذلك فانه لا يصلى عليه - [00:07:38](#)

استدلوا استدل الجمهور استدل بهذه اللفظة الصدق وصلى عليه وكذلك الطفل. قالوا ايضا يستدل في قوله والطفل صلى عليه. والجمهور كما تقدم على انه لا يصلى عليه وهذا في الصدق الذي تم له اربعة اشهر - [00:07:55](#)

تم له اربعة اشهر. اما اذا لم يتم له اربعة اشهر سقط في الشهر الاول او الثاني او الثالث او قبل تمام الرابع فانه لا يصلى عليه بل يكون كسائر الجمادات والدم لانه لا يظن في حياة بل - [00:08:27](#)

لا يحسو نفخ الروح الا بعد الاربعين الثانية. بعد الاربعين الثالثة اما ما سقط قبل ذلك فانه يلقي خرقة يلف في خرقة اه يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه وقال في المغني ولا نعلم في هذا خلافا - [00:08:46](#)

الا عن ابن سيرين وايضا ذكروا في المذهب عن ابن ابي موسى انه مثل ما نقل عن ابن سيرين انه يصلى عليه ربما تساعده بعض الروايات في حديث حذيفة ابن اسيد الغفاري في مسلم انه اذا كانت النطفة - [00:09:07](#)

بلغت ثلاث انوار اثنتين واربعين تصور عليها الملك شقة فيها سمعها وبصرها. الحديث ربما ايضا تساعد هذه اللفظة لكن عامة اهل العلم على خلاف ذلك. على خلاف ذلك وقالوا انه لا يصلى عليه الا اذا كان له اربعة - [00:09:27](#)

اشهر وذلك انه اذا بلغ هذه المدة فالملك كما في حديث ابن مسعود ينفخ فيه الروح هو قالوا ان هذا الحديث يدل على كما سيأتي في حريم مسعود الاتي بعد ذلك يدل على هذا - [00:09:51](#)

قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها الحديث المصنف رحمه الله سيف وهو يذكر في باب مستقل ما يتعلق بالماشي خلف الجنازة او امامها لكن لن يذكر هذا الحديث سوف يذكر اخبار منها حديث ثوبان - [00:10:12](#)

وما جاء في معناه علي جابر ابن سامره ايضا في صحيح مسلم الماشي مع الجنازة والركوب اذا رجع ولن يذكر هذا الخبر كأنه اكتفى بذكره في هذا الباب. وهذا ايضا يفسر ما جاء في - [00:10:28](#)

حديثي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب الى جنازة بن دحاح اوتي بفرس فركب فيه لما رجع ولم يركب لما ذهب عليه الصلاة والسلام وسيأتي كما في حديث ثوبان ان شاء الله انه قال لم اكن لاركب - [00:10:46](#)

والملائكة يمشون. الملائكة يمشون. هذا في حال ذهابه والمقصود ان هذا الحديث يفسر ويبين احاديث اخرى وان الماشي حيث شاء منها ويجوز ان يمشي امامها كما في حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام ابو بكر - [00:11:04](#)

وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنائز وهل سيأتي في كلامه رحمه الله في باب مستقل قال قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح. وهو ان يستكمل اربعة اشهر. فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت - [00:11:22](#)

اذ لم ينفخ فيه الروح لانه اذا كان دون اربعة اشهر انه ليس بميت بل هو كسائر الجمادات وقطعة من نحو ذلك لا حكم لها فلا يصلى على النبي يصلى على الميت وهذا ليس بميت وهذا قول عامة اهل العلم كما تقدم - [00:11:42](#)

واصل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الصادق فيما يخبر عليه الصلاة والسلام ما يخبر عليه الصلاة والسلام كلامه حق عليه الصلاة والسلام وصدق. المصدوق فيما يخبر فيما ينزل عليه عليه الصلاة والسلام - [00:12:03](#)

ان هو الا وحي يوحى. قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما وذلك باجتماع النطفة مع الحياة ثم بعد ذلك انقسامها اه حصول الحمل بعد ذلك يجمع في - [00:12:25](#)

بطن امي اربعين يوما ثم يكون علقه مثلك يعني انه يتكون في خلال مدة اربعين ثم في نهاية اربعين يتهيأ لان يكون بعد النطفة وهي العلقه والعلقه هي دم جامد - [00:12:44](#)

يكون علاقة مثل ذلك يعني مثل تلك الايام مثل اربعين الاولى. ثم يكون مضغة من ذلك ومثل ذلك وهي اربعين الثالثة ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات آآ يكتب رزق يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح. متفق - [00:12:59](#)

عليه متفق عليه. والمصنف رحمه الله ساقه استطرادا وتفسيرا لقوله والطفل او الصديق يصلى عليه في روايتين المتقدمتين وقول ثم ينفخ فيه الروح. وهذا اراد ان يستشهد به لقوله انه قبل ذلك ليس بميت لانه لم تظف الروح - [00:13:21](#)

عندما يكون ميتا اذا نفخت فيه الروح. والحديث الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام يدل على انه لا تنفخ في الروح الا اذا استكمل اربعة اشهر وهي بعد مئة وعشرين يوما في اول اربعين الرابعة. بعد اربعين الثالثة - [00:13:44](#)

وهذا ما تقدم المذهب والجمهور قالوا انه اذا سقط ولم يدل دليل على الحياة فانه لا يصلى عليه لا يصلى عليه واستدلوا في حديث جابر عند الترمذي انه اذا لم يستهل لا يصلى عليه وهذا حديث ضعيف في رواية اسماعيل المسلم المكي وانه لا يصلي عليه - [00:14:01](#)

اذا لم يستهن صارخا. والحديث ضعيف. والحديث ضعيف. ولهذا كان اثر وما قرره رحمه الله اه ودلالة حديث مسعود واضحة وظاهرة كما تقدم. قال رحمه الله ترك الامام الصلاة على الغال - [00:14:21](#)

وقاتلي يعني ان الامام وهو الوالي الاكبر الاعظم يترك الصلاة على هذه الغال وقاتل النفس وينزل بعضها العلم ايضا من يكون امام الجامع وامام المسجد الذي يكون من اهل العلم واهل العلم في هذا الحكم. وكان هذا الامر لما كان الولاة - [00:14:40](#)

قديما هم الذين يكونون يصلون بالناس وخصوصا في المساجد الكبرى. فلهذا قال ترك الامام الصلاة على الغالب وقاتل نفسه ان شاء الله. قال عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين توفي بخير - [00:15:07](#)

وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم بذلك دمر اداء فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله. وهذا مما اخبره الله به سبحانه وتعالى - [00:15:29](#)

يعني انه خفي عليهم والرسول اخبرهم لان لانه ينزل عليه وحي ويخبر اخبرهم عليه الصلاة والسلام وهذا يقع له في بعض الواقع والا هو لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام - [00:15:49](#)

ولهذا في عقد عائشة رضي الله عنها في حين الرجل المصطلق القصة المشهورة لما ان عقدها فقد وبحثوا عنه فلما آآ يقام البعير وجدوا العقد تحته. وجدوا العقد تحته قال ان صاحبكم قد قل في سبيل الله - [00:16:03](#)

فتشنا متاعه فوجدنا فيه خرج من خرز اليهود يريدون ان يخرجوا هذه الغليان او قطعوا بان انه قال كما اخبرهم الرسول عليه الصلاة والسلام وجدوا خرج من الخرج اللي هو الحبات اللي تجوع. وتنظم في العقد - [00:16:28](#)

مثل ما يوضع في المسبحة ونحو ذلك من خرج اليهود ما ما يساوي درهمين يعني شيء يسير لا قيمة له رواه الخامس الا الترمذي

وهذا عند الخمس من ترميحي وسعيد عمو محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابي عمرة - [00:16:47](#) وابو عمرو هذا مجهول الحال مجهول الحال والحديث في الشواهد الحديث في الشواهد لان هناك احاديث تدل على هذا المعنى من جهة انه لا يصلى على الغال وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا قتل نفسه بما شاقص - [00:17:04](#) قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة الا البخاري. وهو عندهم الجماعة الى البخاري بطريق سماك عن جابر بن سمرة وهذا لفظ مسلم وهو عند وعند ابي داود مطول حديث مسلم رواه مطول - [00:17:33](#) وزاد ابن ماجة في اخره وكان ذلك منه ادبا من طريق شريك ابن عبد الله النخاع عن سماك عن جابر كان ذلك ادبا منه عليه الصلاة والسلام وعند النسائي باسناد صحيح. اما انا فلا اصلي عليه. اما انا فلا اصلي عليه. دلالة على انه يصلى عليه - [00:17:55](#) هذا قول عامة اهل العلم الا ما خالف فيه عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وانهم قالوا لا يصلى عليه تشنيعا لفعله والصواب قول المسألة فيها ثلاثة اقوال قول الشافعي ومن يصلي على كل ميت في حديث صلوا على من قال لا اله الا الله - [00:18:24](#) هذا حديث هو ضعيف للدار القطني من اكثر من طريق بالاحاديث ضعيفة جدا بعضها في حكم الموضوع لكن معناه واضح من جهة انه صلى على اهل الاسلام هذا هو الاصل هذا هو الاصل لكن دلت النصوص - [00:18:41](#) ثم هو لا يخالف لانه يصلى على هذا لكن الشأن في تشديد الامر الامر انه لا يصلي عليه عندية القوم الامام وكذلك اهل العلم لا يصلون عليه ترى ودعا وزجرا عن فعلته هذه فيصلى عليه عموم الناس ولي قال صلوا على صاحبكم صلوا على صاحبكم وسيأتي ايضا -

بالزنا الصحيح انه يكتفي مرة واحدة وفي حديث انسحب - 00:22:47

برضو يا انيس الى امرأة الفين اعترفت فارجمها. هذا هو الصحيح عنده يكتب مرة واحدة يكتب مرة واحدة انما صحيح عن الجواب عن قصة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة اراد يتثبت - 00:23:03

بك جنون عليه الصلاة والسلام خشي ان يكون عن سكر او نحو ذلك. صار يسأل عنه ولهذا حين يحصل شك او تردد في هذا الاعتراف فان يتأنى ويكرر عليه السؤال حتى يتحقق من امره - 00:23:19

هذا الشعب لكن حين يكن الامر صريح وواضح هذا يكتفي على الصحيح بالاعتراف مرة واحدة. وهذا يبحث في كتاب في شروط اقامة الحج. قوله امر به فرجم لانه محصن قال احصنت فلما ادلقتة الحجارة وهذا محل اجماع من اهل العلم فلما ادرقته الحجارة فر يعني اقلقته - 00:23:42

عليه فادرك فرجم وجاء روايات في هذا لكن المصنف رحمه الله ساقه في مسألة الصلاة على من قتل في حد وانه يصلى عليه ويصلى عليه. وهذا واستدل لكنه جاء ثانيا نادما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه في انهار الجنة ينغمس فيها كما في رواية ابي داود وغيره فادرك فرجم حتى ما - 00:24:06

فقاله النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري الحديث رواه البخاري وملك محمود بن غيلان المروزي عن عبد الرزاق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ومحمود مغيلان - 00:24:38 يبي ثقة رحمه الله لكن جاء الحديث من طرق اخرى عن عبد الرزاق رواه نحو من عشرة او اكثر من عشرة. اكثرهم ائمة حفاظ ولهذا المصنف رحمه الله لما ذكر رواية البخاري وصلى عليه قال وروى احمد وابو داود والنسائي - 00:24:57 وصححه الترمذي قالوا ولم يصل عليه لم يصلي عليه ورواية احمد وابي داود اسنادها صحيح. والنسائي رواه عن محمد ابن يحيى الذهري عن عبد الرزاق وكذلك عن نوح بن حميد القومسي عن عبد الرزاق - 00:25:20

ورواه ايضا اه ورواه ورواه ابو داود والترمذي رواية الحسن بن علي الخلال ابو علي الحلواني حسن بن علي الخلال ابو علي الحلواني ونوح بن حميد قوس والحسن بن علي امام حافظ كبير - 00:25:43 عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق ورواه الامام احمد عن عبد الرزاق ايضا ورواه مسلم برواية اسحاق ابن راهوية عن عبد الرزاق يوافيه كلهم انهم قالوا ولم يصلي عليه ولم يصلي عليه - 00:26:07

اكثر الرواة عن عبد الرزاق خالفوا محمود ابن غيلان محمود غيلان قال صلى عليه وهم خالفوه لم يسكتوا انما قالوا قالوا ولم يصلي عليه بالنظر من جهة اه التعليل - 00:26:29

لا شك ان هؤلاء بعض هؤلاء الحفاظ بعض الواحد منهم بعضهم يرجو الامام احمد رحمه الله يحيى الذهلي الحسن بن علي بن حلوان واسحاق رهوية وجماعة ونوح بن حبيب وجماعة - 00:26:51

حفاظ وائمة خاله هو فقالوا لم يصلي عليه والبخاري رحمه الله لما سئل احوال الخطأ في هذا على معمر او ان معمر هو الذي قال فصلى عليه والظاهر والله اعلم الذي يعني بالتوبة رواية للذي وقع الاختلاف عليه هو محمود ابن غيلان - 00:27:13 لانه روي عن عبد الرزاق عن معمر بانه لم يصلي عليه رحمه الله ذكر جمعا جيدا وقال روى ابو قررة في السنن ابو قررة بالسنن رواية ابي امامة سهل من حنيف - 00:27:39

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قيل له تصلي عليه يا رسول الله؟ قال لا لما اصبح لما اصبح قال صلوا عليه وصلى عليه والناس. عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية - 00:28:03

ويقول حافظ يجمع بينها بين وقت الرواية قال لم يصلي عليه يعني في يومه اليوم وكأنه لم يصلي عليه ثم بعد ذلك من الغد لما دفن صلى عليه عليه الصلاة - 00:28:28

والسلام ولم يصلي عليه في اليوم الاول ثم صلى عليه في اليوم الثاني هذه الرواية رواية عند ابي قررة في السنن في هذا الكتاب وهو كتاب امام يقال اسمه زيد ابن علي اسمه زيد ابن علي وهو - 00:28:43

ابو اسامة ابو قرة اليميني رحمه الله الزبيدي يميني زبيدي امام كبير توفي سنة ثلاث بعد المائتين بثلاث سنوات. بعد وله رواية في النسائي وذكره بالامامة والحافظ ظاهر قال انه اطلع على كتابه هذا - [00:29:04](#)

هذا والكتاب هذا مراجعت وبحثت هالطبع الذي تبين انه لم يطبع هذا الكتاب وانه لم يعثر عليه. لم يعثر عليه على ما ذكره بعضهم والله اعلم هذا الكتاب وظاهره ويتبين ان هذا الكتاب فيه فوائد فيه فوائد نفيسة وجمة - [00:29:29](#)

واسناده عالي رحمه الله وفي كتابه هذا هو مجلد كما يذكر الحافظ رحمه الله لا يقول اخبرنا لا يقول عما شيء يقول ذكر فلان دائما ذكر فلان. لا يقول اخبرنا - [00:29:57](#)

بل يقول ذكر فلان مثلا يمكن يقول يعني يقول نعم يقول ذكر ذكر مثلا معمر مثلا ذكر معمر مثلا يعني على سبيل المثال وسئلت دار قطني عن ذلك سأله حمزة السهمي - [00:30:15](#)

وقال لماذا لا يقع في كتابي ابي قرة لا يقول اخبرنا قال انه وقع له في كتابي هذا علة كان كتابه هذا اصابه ما اصابه انه خفي عليه بعض الروايات - [00:30:39](#)

اه فلهذا شك في بعض. وقال الدارقطني وكل كتابه سمع رحمه الله يقول ان ما في كتابه كله شيع لكنه تورع واحتاط رحمه الله الحافظ رحمه الله يقول عن هذه الروينة تجمع بين مختلف الروايات - [00:30:59](#)

وخاصة ان ان رواية البخاري فيها الجزم بذلك وعلى الوجه الثاني وانه لم يصلي عليه لم يصلي عليه على هذا الاختيار يكون يعني المصلى عليه في اليوم الثاني. ولم يصلي عليه يعني في اول الامر. والله اعلم. ولهذا قال ورواية الاثبات اولى. وهذي على - [00:31:21](#)

طريقة الفقهاء رحمة الله عليهم لكن يتأيد يتأيد هذا لو يعني لو انه هذه الرواية مثلا وقع اشكال واستدل بها لكن صح عنه عليه الصلاة انه صلى على الغامدية وقال يا احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:47](#)

ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل وقاتل نفسه ورواية الاثبات اولى غاية الاثبات اولى لان حديث بريدة في صحيح مسلم انه صلى عليه عليه الصلاة كذلك حديث عمران ابن حصين في الصلاة على الجهنية ايضا صلى عليها ايضا وقصته ومشهورتان فهذا صريح في - [00:32:13](#)

انه صلى على النبي احمد رحمه الله قال لا يصلى على الغال وعلى من قتل نفسه. هذا هو الذي وردت به الدالة والمعنى انه لا يصلي عليه الامام يا اهل الفضل والعلم - [00:32:44](#)

تخويفا وتشريعا لفعله قال رحمه الله الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحابه النجاشي - [00:32:57](#)

فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلما وصلوا عليه وصفنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما وهذا الحديث - [00:33:27](#)

متفق عليه باللفظين من طريق ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه جابر رضي الله عنه وهذا اللفظ الذي ساقه رحمه الله للبخاري ولفظ مسلم مات اليوم عبد لله صالح - [00:33:50](#)

رجل صالح لفظ ومسلم عبد لله صالح اصحبه فقام فامن وصلى عليه فقام وامن وصلى عليه الحديث هذا وما بعده في فوائد لكن ما يتعلق مثلا سيأتي له باب مستقل - [00:34:06](#)

سيأتي له باب مستقل ولهذا وشاقه للكلام عليه مسألة الصلاة على الغائب. على الغائب وشق الترجمة الاخر سيذكر ادلته رحمه الله اللفظ الاول هذا اللفظ الثاني كما اللفظ الثاني انه توفي له رجل صالح بطريق - [00:34:30](#)

ابن جريج اخبرني عطا وانه سمع جابر اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحابه النجاشي فكبر عليه اربعة فهو من طريق سليم الحيان عن سعيد ابن ميناء. عن جابر رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه - [00:34:59](#)

وفيه انه صلى على اصحمة النجاشي والصحمة لون بين الصفرة والبياض او سواد مخلوط فيه شيء من البياض قيل هذا وقيل هذا

صلى على صحبة النجاشي فكبر علي اربعة. فيه اية من ايات الله سبحانه وتعالى. حيث علم عليه الصلاة والسلام بموته - [00:35:21](#) هذا من علم الغيب لانه كيف علم عليه الصلاة وبينهما المسافة الشيء الكثير. فاخبره في نفس اليوم الذي مات فيه في نفس اليوم الذي مات فيه اخبرها الموتى عليه الصلاة والسلام - [00:35:46](#)

وانه نعاها لهم عليه الصلاة والسلام صلوا عليه قال صلى على النجاشي فكبر عليه اربعا واود الدلالة ظاهر بانه يصلى على الغائب. الغائب هو المنفصل عن البلد. يعني اذا كان انسان - [00:36:01](#)

انت في بلد هذا البيت الثاني في بلد اخر في بلد اخر هل يشترط مسافة القصر؟ الجمهور انه لا يشترط المقصود ان يكون غائب عن البلد على قول الجمهور فاذا كان غائب عن البلد جاز ان يصلي - [00:36:23](#)

على الغائب عن البلد الذي انت فيه ولو كانت المسافة ليست مسافة قصر. ومنهم من قال يشترط ان تكون المسألة بين البلدين مسافة قصر على الخلاف في مسافة القصر ومنهم من بالغ وقال يجوز ان يصلي - [00:36:42](#)

في طرف البلد في جهته مثلا الغربية يصلي على مات في جهته الشرقية وخصوصا اذا كان البلد كبير يمكن ان يصلى عليه في مكان واحد بالبلد كبير ومدينة كبيرة مثلا - [00:36:56](#)

اه يعني بلاد المسلمين اليوم وفي المدن الكبار على هذا القول. وهو فيها خلاف سيأتي ان شاء الله فاستدل له بهذا القول وهو قول احمد والشافعي على خلاف هذه المسألة - [00:37:13](#)

وبلغ بعضه وانه قال يشرع في مغيب بعد مغيب الشمس كل يوم ان يصلي المسلم وصلاة الجنازة على كل من مات ولم يحضر جنازته. وهذا قول لا اصل له بل هو اقرب - [00:37:31](#)

الى الاحداث ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ونفع له الصحابة ولم ينقل صلاة الغائب الا على الا على النجاشي على الصحيح وقصة معاوية بن معاوية الليثي هذه قصة لا تصح. قصة لا تصح ان النبي عليه الصلاة والسلام نزل عليه جبريل وهو وهو بتبوك عليه الصلاة والسلام. فقال يا جبريل ما بال - [00:37:48](#)

الشمس عليها مثل الغمام ونحو ذلك يعني لم تتضح قال ان معاوية معه مات ونجى وشيعه سبعون الف ملك ولهذا لم تتضح الشمس ان شئت ان اطوي لك الارض فتصلي عليه يعني كانه بين يديك. قال قلت نعم يا جبريل - [00:38:14](#)

حضرت الجنازة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطواله الارض فصلى عليه هذه قصة لا تصح عن الحافظ رحمه الله الاصابة قال يعني ما معناه انه بالنظر الى طرقها فانها قوية. والصعوب ان القصة لا تصح - [00:38:37](#)

وهذا ايضا هذا الاسم لا يكاد يعرف الصحابة كما قال بعض الحفاظ اه فلهذا الصواب انه لم يثبت انه صلى على غائب الا على النجاشي الا على النجاشي ومن الاحاديث ايضا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه في اليوم الذي - [00:38:54](#)

فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وهذا عند طريق الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه - [00:39:20](#)

ثم قال استغفروا له ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه للمصلى ثم خرج باصحابه المصلى ثم قام وصلى بهم كما يصلي على الجنازة رواه احمد. وهذا رواه احمد قال - [00:39:39](#)

اروح واروح بن عباد عن محمد ابن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه. رضي الله عنه. رواه ابن عباد قال حدث محمد ابن ابي حفصة عن ابي - [00:39:57](#)

حفصة هذا رواه البخاري ومسلم لكن لم يرو عليه لم يرو له رواية رواية الاصول ولم يعتمدوا عليه انما اه روى لهم البخاري مواضع يسيرة على سبيل المتابعة ورواه مسلم مقرون - [00:40:12](#)

ومتابعة فلم يعتمدوا عليه. فالمعنى انه انتقوا من رواياته هذي طريقة البخاري ومسلم وخصوصا البخاري وان امثال هؤلاء لا يهدر رواياتهم رحمه الله بل ينتقي منها ما لم يخطئوا فيه - [00:40:30](#)

ثم حين يروي له المتابعة لا يترك العمدة عليه لا تكون العمدة عليه بل عمدة على الروايات الأخرى مع أن هذه الرواية عند أحمد أصلها في الصحيحين إنما فيما يتعلق بالنعي موجود مع النجاشي موجود أيضا في الصحيحين ثم قال استغفروا له زاد فيها ثم قال استغفروه له ثم - [00:40:49](#)

خرج لو في دلالة على مشروعية استغفار عموما وخصوصا أنه الميت يستغفروا له وقبل دفنه وبعد دفنه ثم خرج باصحابه إلى المصلى وهذا في الصحيحين خرج إلى المصلى ثم قام صلى كما يصلي على جاره فكأن رواية أحمد شرح رواية الصحيحين - [00:41:13](#) فليس فيها زيادة من جهة المعنى وما يتعلق في قوله وخرج من مصلى هذا هو الأصل وهو السنة الخروج للمصلى وهذا سيأتي في مستقل وهو جواز صلاة المشي سيأتي له باب مستقل وأن النبي يعني صلى يجوز أن يصلى في المسجد - [00:41:36](#) وأن كان العصر هو الخروج إلى المصلى والمصلى يعني خرج بهم خرج إلى المصلى. وهذا واضح. خرج إلى المصلى يعني صلى يصلى على الجنائز فيه عليه الصلاة والسلام هذا ورد في أخبار عدة - [00:41:55](#)

وربما صلى وهذا سيأتي في أحاديث وله باب مستقل وثبت أيضا نصلي على على عمر رضي الله عنه كذلك على أبي بكر على خلاف الرواية في هذه الرواية كله ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:13](#)

وعن عمران بن حصين وابن عبيد الخزاعي رضي الله عنهما صحابي ابن صحابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت - [00:42:32](#) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه هو عند أحمد والنسائي محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران رضي الله عنه والحديث في أصله في مسلم. أوله في مسلم ولهذا في أول قال - [00:42:54](#)

أنه قال أن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ورواه مسلم أيضا روى أوله إلى أن رسول الله قال أن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكم قد مات وقوموا وصلوا - [00:43:13](#)

هو رواية ورواية أحمد أن أخاكم النجاشي قد مات أما قوله قال فقمنا وصفنا عليه كما نصف الميت هذه الزيادة هي التي عند أحمد والنسائي والترمذي يبين أن الإمام المهدي رحمه الله - [00:43:35](#)

له بصر عظيم بالألفاظ والأخبار وهذا ظاهر رحمه الله من كتابي هذا رحمه الله فإنه عزا هذا الحديث إليهم ولم يعزوه إلى مسلم لما فيه من الزيادة وكأنه قصد بذلك أنه صلى عليه صلاة الجنائز وأنهم صفوا كما يصفون على الميت - [00:43:55](#) وعلى القاعدة في مثل هذا أن يقال آ إذا ذكر هؤلاء قال وأصله في مسلم. وأصله في مسلم. لأن أصله في مسلم. لأنه قول أن أخاكم فقوموا وصلوا عليه. من حديث عمران نفسه عند مسلم - [00:44:22](#)

نعم هذا هذه الأحاديث تتعلق بالشق الأول من قول الصلاة على الغائب بالنية. فذكر في حديث عمران حديث أبي هريرة وحديث جابر أما الشق الثاني إذا سيذكر فيه أيضا عدة أخبار - [00:44:40](#)

من حديث ابن عباس هذه الأخبار التي ذكر رحمه الله احتج بها الإمام أحمد والشافعي على مشروعية الصلاة على كل غائب وذهب مالك أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى على الغائب مطلقا - [00:45:02](#)

أن من شرط الجناح صحة النوم حضور الجنائز حضور جنازة واختلف العلماء في هذه المسألة منهم قال يصلى على كل غائب وغلا في هذا كما تقدم حتى قال بعض كما تقدم أنه يصلي في آخر كل يوم بعد غروب الشمس على كل من مات - [00:45:19](#) في بلده أو غير بلده ممن لم يحضروا. وهذا لا أصل له والقول الثاني مقام لا يصلى على جنازة وأن هذا خاص النجاشي خاص بالنجاشي القول الثالث وسط بين هذه الأقوال واختلفوا - [00:45:39](#)

كيفية التوجيه هذا القول كيفية توجيه هذا القول من أهل العلم من قال يصلى على الغائب إذا كان في جهة القبلة أو إذا كان إلى هو إذا صلى إلى القبلة يكون في جهته - [00:46:01](#)

وأن كان مثلاً يصلي غرب وهو في الشرق فلا يصلي عليه. هذا قول لا أصل له ولا دليل عليه من أهل العلم من قال يصلى على الغائب إذا لم يصلى عليه في بلده. إذا لم يصلى عليه في بلده - [00:46:20](#)

وهذا القول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من اهل العلم وبل اختار قول ذلك ابو داوود في سننه والخطابي واستحسنه الروياني وجماله جوة وابو داوود في سننه باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر - [00:46:42](#)
باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر ذكر عليه حديث النجاشي واختاره الخطابي واستحسنه الرؤيان الامام الكبير الشافعي رحمه الله من المحققين المقبلين اليمني العالمي الكبير وكذلك اختيار شيخ الاسلام وابن القيم وجماعة من اهل العلم - [00:47:05](#)

وهذا القول هو اقرب هذه الاقوال وهو الذي تدل عليه اه يدل عليه هديه عليه الصلاة والسلام. ذلك انه لم ينقل انه صلى على غائب الا في قصة النجاشي ونصلي على الا في قصة النجاشي - [00:47:30](#)
ومات كثير من اصحابه عليه الصلاة والسلام وهم غائبون عنه مات اناس في مكة وغير مكة خارج المدينة ولم يصلي عليه الصلاة والسلام انه صلى على احد من هؤلاء عليه الصلاة والسلام - [00:47:47](#)
اصحابه بعد ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لم ينقل انه صلى عليهم صلاة والغائب رضي الله عنهم والوقائع في هذا كثيرة. كل هذا يدل على ان المنقولة في هذا - [00:48:07](#)
ليست على اطلاقها وعموها بل فيها ما يقتزن بها فيها مما يقتزن بها. مما يدل على انها نازلة على حالة خاصة. وان كان الاصل العموم والاصل التشريع لا ينبغي الغفلة - [00:48:25](#)
عن الأدلة الأخرى كما ان فعله سنة فتركه سنة عليه الصلاة والسلام تركه سنة كيف يقال انه يشرع الصوت غائب ولم ينقل الا في حديث واحد الا في حديث واحد - [00:48:41](#)
ام القرائن تدل على هذا المذهب يقولون يبعد لم يقل صاحب المغني ان يكون مثلاً آ نجاح ملك الحبشة ان يسلم ولا يتبعه احد ولا يسلم احد ولا يصلى عليه - [00:48:57](#)
النبي اقره على ملكه عليه الصلاة والسلام لمصلحة عظيمة وان كان على حال لا يستطيع ان يظهر اسلامه وهذه مسألة فيها فوائد عظيمة وخاصة اليوم مثلاً يسلم ولمن مثلاً يكون قوم يخشى مثلاً ان يقتلوه يخشى مثلاً ان يؤذوه ويكون في بقائه مصلحة ان يكتب اسلامه - [00:49:14](#)
وهو يكتنم دينه ويكتنم عبادته ويكتنم صلاته مثلاً. ما دام انه يمكن يحصل مصلحة عظيمة فهذه فالقصة هذه فيها فوائد عظيمة. ولهذا النبي عليه الصلاة لانه كان ملاذ ملجأ للمسلمين - [00:49:36](#)
رضي الله عنه ثم وليس بعيدا ان يكون كنتم اسلامه. هو لم يظهره لسبب ومعلوم قصة هرقل حينما اظهر يعني وهو اراد ان يختبرهم لم يكن صادق حاصوا حيصة الوحش - [00:49:51](#)
هو ان اطل عليهم مع نافذة اخبرهم انه يعني محمد ثم بعد ذلك قال اني اردت ان اختبر ثبات عليه. جاءوا وحاصروا القصر فلما خشي منه قال انما اردت اختبر ثباتكم على دينكم فزطوا عنه وسجدوا له. وسجدوا له - [00:50:12](#)
التعصب لمثل في هذه الاديان الباطلة هذا واقع مواقع ولهذا قد الاسلام لاجل هذه المصحف ثم يمكن ان يكون اسلم مع قوم لكن صلاة الجنابة يعني تكون خفيت عليه لانه يمكن ايضا انه لم يكن يعلم احكام الصلاة. كما ان احكام الحج - [00:50:34](#)
من قال انه كان يعلمها وبلغته صلاة الجنابة من بابي اولى ان لم انهم لا يعلمونها ولا يعلمون كيفيتها والصلاة وصلاة الميت هو من اسلم معه ولم يكن عليه صلاة الجنابة - [00:51:02](#)
ثم هو في الحقيقة ايضا حجة لمن قال انه لا يسلم قال انه يعني يعني انه يسلم ولا يسلم معه احد الا هو يجب عليه ان يقال اذا كان قد اسلم معه قوم - [00:51:19](#)
اذا من اسلم معه يمكن ان يكون مات بعضهم مات بعضهم مثلاً لكن اذا قيل اذا يعني اذا قالوا انه لا يلزم لانه اذا حين اسلموا هم يقولون انهم - [00:51:36](#)
ظاهر كلام انهم يعلمون حكم صلاة الجنابة. وهذا هو موضع النقاش وان العلم اصيبت صلاة الجنابة يحتاج الى اثبات دليل في هذا

الدليل الاظهر في هذا والله اعلم ان النبي عليه الصلاة صلى عليه واقرب ما يقال كما اختاره جملة من اهل العلم انه لم - 00:52:00
يصلى عليه لم يصلى عليه ولهذا صلى عليه عليه الصلاة والسلام بدليل انه لم ينقل انه صلى على احد عليه الصلاة والسلام ممن كان
غائبا عنه ممن يعني من الاسلام ممن يصلى عليه من يصلى عليه - 00:52:20

هذا القول هو اظهر الاقوال ووسط بين هذه الاقوال في هذه المسألة قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر - 00:52:39

رطب وصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا كبر اربعا وهذا حي متفق عليه كما سيأتي وهو من طريق باسحاق الشيباني سليمان ابن
ابي سليمان عن الشعبي عن ابن عباس اخوانا الشعبي قال اخبرني - 00:53:00
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه صلى عليه وصفوه وصفوه وكبر اربعا. صل وصفوا خلفه وكبر
اربعا. قيل من اخبرك يا ابا العباس؟ قال - 00:53:24

ابن عبد الله ابن عباس من اخبرك من اخبرك؟ قالوا لي اه من شراحيل الشعبي قال ابو العباس وعبد الله ابن عباس متفق عليه لكن
هذا اللفظ الى قبر رطب هذا لفظ مسلم - 00:53:42

هذا لفظ مسلم يبي ذكر رطب. اما الحديث هو متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقوم المسجد او شابا
ففقدتها رسول الله سلم فسأل عنها - 00:54:03

او عنه فقالوا مات قال افلا اذنتموني؟ قال فكأنهم صغروا امرها او امره. فقال دلوني على قبره. او يعني او قبرها لان جاء الرواية فيها
على هذا وهذا فدلوه فصلى عليه يعني او عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة - 00:54:22

ان هذه القبور مملوءة خبر ان ظلمة على اهلها ان هذه القبور مملوءة ظلمة على وان الله ينورها لهم بصلاة عليهم ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها. يعني حالة كونها ظلمة وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما - 00:54:42

وليس للبخاري ان هذه القبور مملوءة ظلما الى اخر الخبر وهذا الخبر بتمامه عند مسلم. عند مسلم الخبر بهذا بهذا اللف عند موسم
لكن اللفظة التي الاخير ليست عند البخاري بل هي عند مسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة - 00:55:19

والحديث منطلق ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا اللفظ كما تقدم بتمامه ولفظ مسلم ولفظ البخاري نحوه الا
اللفظ الاخيرة فليس عند البخاري وهذا اللفظة الاخيرة مختلف في ثبوتها. لانها من رواية ثابت - 00:55:40

الاسلم وقيل ان ثابتا ارسلها وانها مدرجة والحافظ جزم بذلك. جزم بذلك وانها مدرجة ومنهم من قواها وقد جاء ما يدل عليها من
حديث يزيد ابن ثابت الانصاري اخو زيد ابن ثابت عند احمد والنسائي باسناد صحيح - 00:55:57

انهم في قصة يظهر انها نفس قصة هذه المرأة او هذا الشاب الذي يقوم بمسجد وان النبي عليه عليه الصلاة والسلام مر مع اناس
من اصحابه على قبر وهو رطب فقال - 00:56:21

عندما انتم قالوا ذاك الذي يقوم مسجد فقال هلا اخبرتموني؟ قال كانت قائمة فكرهنا ان نوقظك. فقال ليموتوا بين اظهركم ميت الا
اذنتموني واصلي عليه فان صلاتي عليه رحمة. صلاتي عليه رحمة - 00:56:39

واسناده صحيح هذا الخبر في قوله انه انتهى الى قبر رطب عليه الصلاة والسلام دلالة على جواز صلاة على القبر لكن التقييد الى
شهر هذا سيأتي لكتني ثبت في السنة - 00:56:58

هو جواز الصلاة على القبر بلا تقييد بيوم او يومين او اكثر لان قوله الى قبر رطب هذه رواية توضح ان القبر لا زال جديدا. ان القبر لا
زال جديدا. يعني له يعني قد يكون آآ هذا - 00:57:18

له يوم مثلا له يوم وهذا ما اشار اليه الحافظ الجماعة انه لم يصلي عليه انه قبرت ليلا ثم لما اصبح رآه ولا زالت رطوبة القبر لم تذهب
تذهب فهو في نحو اليوم - 00:57:37

ولهذا صلى عليه عليه الصلاة والسلام. حديث ابو هريرة ان امرأة سوداء كانت تقوم او رجلا كان يقوم مسجد فقده الرسول او فقدها
يعني فقد ان كان المسجد كان ملازم. وجاء في رواية عند البيهقي انها ام محجن - 00:57:54

وكانت مولعة بتنظيف المسجد وعند ابن خزيمة كانت تنظفه من الخرق والعيدان. من الخراق والعيدان قال افلا اذنتموني يعني يعني اعلمتموني بها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعني مهتما بشأنه او بشأنها - [00:58:12](#)

امر مشروع والنبي عليه الصلاة والسلام كحديث عائشة عند احمد وابي داود والترمذي. امر ببناء مسائل ان تنظف وان تطيب اي في الحرام دور الحارات وكذلك حديث عند احمد والترمذي - [00:58:38](#)

ايضا بمعنى حديث عائشة رضي الله عنه حديث عائشة حديث صحيح وتنظيف المشي ورا تجي اخبار كثيرة وان النبي عليه السلام كان يخلق موضع الاداء واخبر ان في المسجد خطيئة او المصاب في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه - [00:58:54](#)

يعني لما كانت المساجد مفروشة بالحصى تراب كأنهم صغروا امرها او امرها فقال دلوني على قبره فقد دلوه فصلوا صلى عليه يعني او عليها ثم قال ان هذه القوة مملوءة - [00:59:10](#)

مروءة ظلمة على اهلها وان الله ينولها بالصلاة عليهم كما تقدم الخلاف في هذه الرواية هل هي نفس الخبر او مدرجة على ما قال الحافظ روجه رحمه الله في بيان المدرج الى المدرج - [00:59:25](#)

والصلاة على القبر ورد في اخبار عدة المصنف رحمه الله ذكر في هذا خبرين صحيحين في الصحيح حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ابي هريرة ورد في اخبار ايضا ورد روى مسلم من حديث انس - [00:59:41](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على قبر فصلى عليه. فصلى عليه عليه الصلاة والسلام هاي الثلاثة في في الصحيح عباس صحيح مسلم كذلك ايضا تقدم حديث يزيد ابن ثابت الانصاري وهو اخو يزيد وهو اكبر منه. قيل انه استشهد في اليمامة - [01:00:01](#)

رضي الله عنه روى خبره احمد والنسائي باسناد صحيح من زمان صحيح ايضا روى احمد وابن ماجه من رواية عبد الله بن عامر ربيع عن ابيه عامر بن ربيعة العنزي - [01:00:20](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر وبقصة بنحو قصة حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسناده صحيح ايضا روى النسائي عن جابر خبرا من رواية جابر رضي الله عنه باسناد مقارب باسناد مقارب - [01:00:34](#)

وهو ان لم يكن صحيح فانه من باب الصحيح لغيره بشواهد هذه الاخبار الستة هي اقوى الاخبار في هذا الباب. والاخبار الصحيحة خمسة حي جابر محتمل وورد في هذا اخبار اخرى. والام احمد رحمه الله - [01:00:56](#)

قال فيه نحو من ستة اخبار. نحو من ستة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. وبالنظر الى طرق الخبر بتعددتها من جهات الصحابة الروائية وكثرة طرقها وتعدد مخرجها فان الخبر على طريقة بعض اهل العلم يكون في حكم المتواتر حكم - [01:01:13](#)

المتواتر ويدل هذا على جواز صلاة على القبر وهذا هو الصحيح واللي دلت عليه السنة عن نبيه عليه الصلاة والسلام في الصلاة على القبر والنبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس صلى على القبر - [01:01:34](#)

وصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام ويدل ايضا على جواز اعادة الصلاة على القبر لمن اولا الاول لمن لم يصلي هذا واضح ولمن صلى اذا صلى تبعا وهم صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل لهم - [01:01:54](#)

ولم ينهم عن الصلاة خلفا قال انكم صليتم عليه فلا تعيدوا الصلاة وده دليل عن ان صلاة الجنائز تعاد كصلاة المفروضة لكن تعاد لسبب. تعاد لسبب وقد ثبت في السنة جواز عاد الصلاة - [01:02:12](#)

الصلاة في سبب اذا صليتم وفي حالكم ثم اتيتم مسجد جماعة فصلوا فانها لكم نافلة ولا يفرق بينهم ولا يقال هذه اصلها فرض عين وهذه فرض كفاية. السنة دلت على هذا المعنى - [01:02:30](#)

والقاعدة في مثل هذا ما دام انه لا يعيدها اعادة مجردة بل يعيدها لسبب تبعا لغيره صلى على الميت في المسجد ثم جاء الى المقبرة وجد الناس يصلون فصلى معهم لا بأس. بذلك انه يصلي تبعا لغيره - [01:02:47](#)

هذا من جهة جواز صلاة على القبر. ومن باب اولى الصلاة على عليها اذا كانت لم ليست في تكون على الارض حتى الان يعد حفر القبر لم يلحد القبر مثلا ينتظر مثلا - [01:03:10](#)

حتى يفرغ منه فلا بأس ان يصلى عليها قبل ان توضع في القبر بل هذا قد يكون اولى لانها بين يديه لانه بين ثم يبادر

حتى اذا فرغ من حمل القبر مباشرة - [01:03:31](#)

اه يدخل الميت الى قبره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر صلى على قبر بعد شهر وعنه يعني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:47](#)

صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدار قطني. رواه الدار قطني. الاول اللي يصلى على قبر بعد شهر رواه الدراقدون بشر ابن ادم عن ابي عاصم الظحاك ابني مخلد عن ابي اسحاق الشيباني الشيباني متقدم ابي سليمان ابي سليمان - [01:04:11](#)

عن الشعبي عن ابن عباس عن ابن عباس اللفظ الثاني انه صلى على ميت بعد ثلاث رواهم طريق اسحاق المنصور عن هرم بن سفيان عن هريب بن سفيان البجلي عن الشيباني اللي هو - [01:04:36](#)

اه سليم ابن ابي سليم عن الشعب عن ابن عباس. فما رد الحديث الى ابي ابي اسحاق لسليمان عن الشعبي عن ابن عباس مرجعه اليه فهذا يبين بما يظهر والله اعلم انه حديث واحد انه حديث واحد - [01:04:56](#)

مما يوجب التوقف في قوله بعد شهر وفي قوله بعد ثلاث لانه بالتتابع الروايات في الصحيحين من حديث ابن عباس من رواية

اسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس انه صلى عليه بعد ذلك مباشرة - [01:05:16](#)

لانه الى قبر رطب القبر لا يكون لا يبقى رطبا بعد ثلاث في الغالب وكذلك بعد شهر من باب اولي ولهذا الدارقطني رحمه الله قال عن الرواية التي بعد شهر انه وهم من بشر - [01:05:35](#)

ابن ادم الراوي اللي سبق الاشارة اليه. الراوي عن ابي عاصم وابو عاصم رواه عن سفيان عيينة خالف كثير من الرواة عن سفيان خالف كثير من الرواة عن سفيان في انه قال بعد - [01:06:00](#)

آ شهر بعد شهر وان الرواة لم يذكروا ما ذكره وهو ان كان لا بأس به لكن لا يحتمل من مثل هذا وكذلك قوله آ بعد ثلاثة كذلك قوله بعد ثلاث - [01:06:18](#)

هذا محتمل ان من هرين ابن سفيان البجلي او من او من قبله لان السند فيه رجل انا لم اعثر على ترجمته لان الدار طريق الحسن ابن يونس الزيات. طريق الحسن - [01:06:38](#)

ابن يونس حدثنا اسحاق بن منصور عن سفيان ينظر في ترجمته. ينظر في ترجمته فالذي يظهر والله اعلم ان الخبر المحفوظ فيه هو ما في الصحيحين انه صلى عليه من الغد عليه الصلاة والسلام بدلالة قوله الى قبر رطب - [01:06:51](#)

كل ما تقدم في عهد ابي هريرة ايضا. لكن مع ذلك لا يقال انه لا يصلى على القبر بعد يوم او يومين او ثلاث انما الذي لا دليل عليه ان يحد - [01:07:15](#)

يقال لا يصلى على القبر الا في ثلاثة ايام لا يصلى على القبر اذا تجاوز شهرا مثلا تحديده بوقت معين لديه لا دليل عليه. ثم حديث ابن عباس هذا لو ثبتت هذه الرواية صلى بعد ثلاث - [01:07:31](#)

وصلى بعد شهر لو ثبت هذه الرواية غاية الامر ان يكون اتفاق. اتفاق وافق ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم بموته الا بعد شهر لم يعلم باوتي الا بعد ثلاث - [01:07:48](#)

فصلى عليه فصلى عليه. ولا لك كون انه يقال بعد شهر لا يصلى عليه كما هو المذهب واستدلوا بهذه الرواية وكذلك الرواية الاخيرة في هذا الباب قوله وعن سعيد ابن مسيب - [01:08:03](#)

رحمه الله وهو ابن حزم ابن ابي وهب المخزومي توفي سنة اربعة وتسعين التابعي الجليل الكبير ان ام سعد ام سعد ابن عباس ماتت النبي صلى الله عليه وسلم غائب - [01:08:18](#)

فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي وهذي حيوانات قتادة عن سعيد بن المسيب وهو مرسل وهو من رواية قتادة وعنعنعة رحمه الله مع ان البيهقي رواه معلقا عن سويد بن سعيد. رواه معلقا عن سويد - [01:08:33](#)

ولم يذكر سنده رحمه الله يعني متصلا اليه رواه معلقا عن سويد بن سعيد فساقه الى قتادة عن سعيد فريق سعيد الى عن ابن عباس وصله بابن عباس من طريق شعبة عن قتادة - [01:08:54](#)

عن ابن عباس ووصله بذكر ابن عباس من طريق شعبة عن قتادة سويد بن سعيد هذا حصل له تغير مع انه كما تقدم معلق عند

البيهقي فالظاهر عدم ثبوت الخبر في هذا الباب - [01:09:23](#)

وحاصل الامر ان الاخبار في هذا الباب التي جاء فيها التقييد بشهر ايام وهذه الرواية ايضا جاءت عند الطحاوي. الذي يظهر انه لو

ثبتت لو ثبت ان النبي صلى على قبر بعد ثلاثة ايام - [01:09:40](#)

او بعد شهر فان هذا مجرد اتفاق. والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا من جنس ما ذكره في قصر الصلاة اذا كانت اربعة ايام

واستدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام قدم صبح رابعة يوم الاحد - [01:09:55](#)

وخرج الى منى يوم الخميس فكان مكث في مكة اربعة ايام قالوا قال الجمهور من مكث اربعة ايام فاقبل فانه يقصر الصلاة. من سافر

ويجمع الإقامة اربعة ايام فاقبل ينوي الإقامة اربعة ايام فاقم فانه يقصر الصلاة. فان نوى اكثر من اربعة ايام فانه يتم الصلاة. ما -

[01:10:17](#)

حديث العباس وجابر وجامع الاخبار انه قدم صبح رابع عليه الصلاة والسلام. ومعلوم انه سوف يخرج يوم الخميس يوم التروية هي

اربعة ايام. ولهذا قال احمد لما سئل عنه ادرك رحمه الله ان هذا الاستنباط - [01:10:41](#)

وان كان في نوع دقة الا ان فيه خفاء. ولهذا قال قليل من يفهمه او كما قال رحمه الله. قليل من يفهم الخبر مع ان الاصل في

النصوص وضوح الدلالة وظهور الدلالة لكن احمد رحمه الله اشار الى خفاء في وجه الاستدلال وهذا وقع اتفاق - [01:11:00](#)

النبي قدم يوم الاحد واختلف هل صلى الفجر في مكة بنى طوى يعني يصلها في مكة او صلاها في الطريق لي عشرون صلاة تصلي

في مكة او واحد وعشرون صلاة - [01:11:22](#)

او واحد وعشرون صلاة هذا وافق انه قدم في هذا الوقت. هم على على مقتضى قول الجمهور انه لو قدم يوم السبت يتم الصلاة

اقدام يوم السبت خمسة ايام يصلي - [01:11:37](#)

اكثر من واحد وعشرين صلاة او عشرين صلاة على القول الثاني فيتم الصلاة هذا قول ضعيف كيف يكون هذا الفرق العظيم في هذا

الامر العظيم في الصلاة المكتوبة انها اما ان تتم واما ان تقصر - [01:11:56](#)

ومع ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام صلى قصرا لانه ما كثرت ايام. ولو مكث ازود او ازيد من اربعة ايام فانه يتم الصلاة عليه الصلاة

والسلام. اذا لو كان هذا فرض - [01:12:14](#)

بين النبي لأن هذا امر خفي لا يعلم الا لأنه في ضميره ونيته عليه الصلاة والسلام كيف يخفيه والبيان في مثل هذا واجب لا يمكن

يعني ان يخفيه عليه الصلاة والسلام وكيف يكل على مجرد فعل - [01:12:30](#)

لا يظهر منه وليس هناك دليل يحال عليه دليل سابق غاية الامر. قالوا ان الاصل اتمام والنبي قصر غدا يوم الاحد سوف يخرج يوم

الخميس فعلى هذا الاصل اتمام لا شك - [01:12:45](#)

احالة على امر خفاؤه لا يكاد يعلم بل لا يجزم به ولهذا ثم ايضا هذا مجاهد هذا الدليل اما من جهة النظر ادلة الاخرى من جهة

الدلة الاخرى كالصريحة - [01:13:05](#)

لانه قصر عليه الصلاة والسلام في مدد اطول من هذا عشرة في تبوك عشرين يوم على الخلاف في الحديث بفتح تسعة عشر يوما اذا

غير ذلك مما جاء عنه عليه الصلاة والسلام - [01:13:20](#)

هذه المسألة وهي الصلاة على القبر من جهة وهنا مسألة اخرى تتعلق هل يصلى على كل ميت يعني لو انسان اتى الى قبر لا يدري متى

من سنة من سنتين من عشر سنوات هل يصلى عليه؟ التزمه بعض العلماء - [01:13:38](#)

هل يجوز ان يصلى على القبر وهو اختيار ظاهر اختيار الصنعاني في سبل السلام هذا نوع من الشطط. ركوب الشطط في هذه

المسألة. وقال انه يصلى على القبر ابدًا الخلاف وقال ان بعضهم قال - [01:14:02](#)

يصلى عليه ما لم يبلى وهذا ايضا ظاهر اختيار ابن عقيل. ابن عقيل يقول انه اذا علم انه بلي بلي الميت ولو صلى عليه. وهذا كيف

يعلم يقدر البلاد الحرارة والبرودة اذا كان والله يقدر مثلا في هذا شدة الحرارة انه لا يمكث - [01:14:21](#)

أكثر من شهر شهرين ثلاثة أشهر فانه لا يصلى عليه مثلا واذا كانت اقل فصلى عليه منهم من قال ينظر الى وقت الوفاة وعمر المصلي
فاذا كان المصلي عليه يوم دفن - [01:14:45](#)

هذا الميت قد ميز يحسن الصلاة يحسن الصلاة فلو كان مثلا قد دفن من عشرين سنة وعمره ثلاثون يعني يوم مات الميت وله عشر
سنوات عشر سنوات قالوا ان هذا مميز - [01:15:09](#)

يعقل الصلاة يصلي يصلي. فان كان مثلا بعكس ذلك دفن من ثلاثين سنة وعمره عشرون لما لما دفن كان هذا معدوم ليس موجود.
ليس موجود. فكيف يصلي على من حالة دفن - [01:15:31](#)

كان لم يولد او على القول المتقدم انه لا يميز ولا يصلي انه لا لا يحسن الصلاة لا يحسن الصلاة في هذه الحال قالوا يفرق بين حال
وحال كلها اقوال هذه لا دليل عليها لا دليل عليها - [01:15:50](#)

والمنقول في السنة والمنقول في السنة في هذا ان النبي صلى على قبور كان يسأل عنها يعني يسأل عن هذا الميت متى
دفنتموه هل علمتموني؟ هلا اخبرتموني هذا المنقول عنه عليه الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام - [01:16:19](#)

ذهب الى مكة وقبر اناس من اصحابه وايضا كان ربما يمر في طريقه بعض القبور ويموت بعض الصحابة وبعض الناس ممن لم
يشهدوا وكذلك اصحاب وعده في مكة يموت اناس في المدينة وهم في مكة وهو يموت امامس في مكة وهم في المدينة فيذهب
بالصحاب من مكة الى المدينة ومن مدينة مكة ولم يقال - [01:16:40](#)

كانوا يقصدون القرى يقولون من دفنتم من مات عندكم فيقصدون يصلون لم يقصد انما يصلى على الميت الذي يحضره العادة يصلي
عليه ففاته الصلاة عليه ونحو من غرابات او معتاد يصلي عليه او عاد يصلي. وهذا هو من قول الاخبار - [01:17:07](#)

لهذا لا يأتي انسان مثلا الى قبر منذ عشرات السنين يصلي عليه صلي عليه ويقال انا لم لم اصلي على هذا الميت. اما حديث عقبة بن
عامر في الصحيحين ان النبي صلى عليه الصلاة والسلام صلى - [01:17:27](#)

على شهداء احد صلاته على الميت الميت وهذا وكان له ثمان سنين. وعلى التحديد سبع سنوات ونصف السنة سبع سنوات ونصف
السنة لا دليل عن جماعة قال انه يجوع دليل على انه يصلى على الميت ولو طالت المدة. ولو طالت المدة لانه صلى عليه بعد سبع
سنوات - [01:17:44](#)

هذا فيه نظر اولا النبي صلى عليه الصلاة والسلام لم يصلي على شهداء احد في وقت موتهم رضي الله عنه. انما نوقي صلاته على بعض
الشهداء خصوصا كما تقدم الصحيح في هذه المسألة. انما لم يصلي عليه - [01:18:13](#)

انما في اخر حياته قبل موته ابن حبان انه مات بعد ثلاث عليه الصلاة والسلام. وجاء في رواية صحيحة كالمودع للاحياء والاموات ثم
النبي صلى عليه الصلاة والسلام لم يستصحب احدا بل - [01:18:31](#)

صلى عليهم هو وحده عليه الصلاة والسلام. كالمودع للاحياء والاموات. فهذا فيما يظهر امر خاص به عليه الصلاة والسلام ولهذا الخبر
يقترن به ما يدل على الخصوص تنوي به ما يدل على الخصوص - [01:18:48](#)

للاحياء والاموات ثم ليس دعاء بعضهم قال انه دعاء لا الصواب انه صلى صلاة ولها في نفس الحديث كصلاة على الميت كالمودع
للاحياء ثم ذكر رحمه الله عليه الصلاة والسلام باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع يأتي بدرس اتى اسأله سبحانه
وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - [01:19:06](#)

وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:19:30](#)